

بنصف التسع لكل من الورثة اثني عشر ولكل من الوصي لهما
 اربعة وعشرون والاضراب كلها مشتركة بنصف السدس عشر
 المسئلة وكل نصيب اليه فتزوج الي ما قدمناه وهو تسعة
 لكل وارث سهم وكل من زيد وعرضه سهمان ولو لا جرت في الوصي
 الثانية مسئلة الاجازة من اثنين وسبعين لان اصلها
 ثمانية مقام الاثمان لزيد ثلاثة اثمانه ثلاثة ولم يوثق سهم
 بفضل اربعة على مسئلة الورثة وفي ثمانية عشر توافق بالصف
 فتزب نصف التسعة في الثمانية يحصل اثنان وسبعون اقسما
 كما علت يحصل لزيد سبعة وعشرين ولعم وتسعة
 ولكل من الابوين ستة ولكل من البنين ثمانية ومسئلة
 الرمن مائة ومائة لان اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهام
 الوصايا اربعة ثباتها واثنان على الفريضة ثمانية عشر توافق
 بالصف فتزوج الي نصف التسعة وفي ثمانين الاربعة
 فاضربها فيها واضرب الحاصل في الثلاثة يحصل مائة ومائة
 للموصي لهما منها ما تقدم ولكل من الابوين اثني عشر ولكل
 من البنين ستة عشر والجامعة لمسئلة الاجازة والر
 مائتان وستة عشر لتوافقها ربع التسع اقسما كما في نظيرها
 يحصل لكل من الابوين اربعة وعشرون ولذا لكل من اربعة
 وعشرون ولزيد اثنان وسبعون ولعم واربعة وعشرون
 والاضراب مشتركة ثلث ثلثها فتزوج المسئلة بالاختصاص
 لي ثلث منها تسعة وكل نصيب الي نصيب ثلث منه لكل
 وارث سهم

وارث سهم ولعم سهم ولزيد ثلاثة يحصل في صورتين بطريق
 اربعة عشر والاضراب في عمرا تقوي في العمل ثمة اختصار فاعلم
 ذلك مثلا اخر خلف زوجتين واما واخيتين لامر وحسن
 اخوات شقيقاته واوجه لزيد بالربع ولعم وبالثلث واجازت
 الشقيقات الوصيتين وردهما الباقيات فاصل الفريضة
 من التي عشر وتقول الي سبعة عشر للزوجتين ثلاثين
 وللامر سهمان وللأختين من الامر اربعة وللشقيقات
 ثمانية فخذ من ما بينهما ربعا وثمنا ثلاثة اسهم للوصيتين
 والباقية تنقسم عليهن لكل شقيقة سهم وخمسة وثلاثة
 الزوجتين ثلثها سهمان والباقية تنقسم عليها لكل زوجة
 سهم وخمسة سهمين لمر ثلثها وذلك ثلثها سهم ومن
 من اربعة الاختين ثلثها سهم وثلثا فاسط الكل اثنان
 فيصير لكل شقيقة ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة وللأم
 اربعة ولكل اخت من الامر اربعة ويجمع للموصيتين
 ثمانية عشر تنقسم بين زيد وعمرا اثنان لزيد منها اثني
 عشر ولعم وستة وصحت المسئلة كلها من احد وحسين
 مع قلة عمل وكنت قبل عمل هذا الفصل لمر هذه الطريقة
 مسطرة لاحد ثم رابت بعد ذلك في كتاب الحبري وغيره من
 كتب المتقدمين ما يوجد في ما ذكرته ولو سلكت في هذه
 الصورتين الطريق لصحت من عدوك كثيرا ولا تخرج الاجازة
 وترجع الي الاحد والحسين فان مسئلة الاجازة صحيحة ما بين

ع
 الافندي